نزاع ـ بين هيئة النقل العام والهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ـ حـول سـداد مبلـغ تلفيات لحقت بممتلكات الهيئة ـ ألزام هيئة النقل بأداء مبلغ التلفيات ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٤/٧ نص المادتين ١٧٤ ، ١٧٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضـع لحراسـته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة الماديـة على الشئ وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقـى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعـل المتبـوع وحده هو الحارس على الشئ ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة ، وقـد يكـون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشئ من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى ، إنما هو قيمة التلفيات التـي يحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد عن ذلك مـن مـصروفات إداريـة ، أو فوائـد تأخيرية، إذ أن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض ، إنما هي الخـدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى ، وإذ كانت المصروفات الإدارية لا تناظر خدمـة حقيقيـة أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى ، فليس من سبيل لإلزام الجهة حارسة الشئ بها ٠

(فتوى رقم ٣٢١ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ ملف رقم ٣٥١٩/٢/٣٢)